

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم علوم التسيير

مذكرة لنيل شهادة ليسانس

تخصص محاسبة

بعنوان

الضريبة على الدخل الاجمالي للأجور

بجامعة ورقلة

من إعداد :

بوعقال عبد الحفيظ

تحت اشراف :

نعوم عبد العزيز

الموسم الجامعي : 2013/2012

الفهرس:

اهداء

مقدمة

الفصل الأول : الدراسة النظرية .

- المبحث الأول : الدخل الخاضع للضريبة 3
- المطلب الأول : تعريف الدخل 3
- المطلب الثاني : تحديد قيمة الدخل الخاضع للضريبة 3
- المطلب الثالث : أنواع الضرائب على الدخل 4
- المبحث الثاني : النظام الضريبي الحالي في الجزائر 5
- المبحث الثالث : تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي 6
- المطلب الأول : تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي وتحديد المداخل الصافية لأصناف الدخل .. 6
- المطلب الثاني : خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي 14
- المطلب الثالث : مكان فرض الضريبة 15
- المبحث الرابع : الأشخاص الخاضعين للضريبة 16
- المطلب الأول : الأشخاص الخاضعين للضريبة 17

الفصل الثاني : دراسة التطبيقية

- المبحث الأول : تقديم المؤسسة..... 18
- المبحث الثاني : دراسة المصالح..... 24
- المبحث الثالث : كيفية العمل في المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة..... 28
- المبحث الرابع : دراسة الضريبة على الدخل الاجمالي..... 30
- الخاتمة 32
- المراجع 34

المقدمة

تعتبر النفقات العامة من أهم المشاكل التي تواجه الدول خاصة النامية منها. لذلك فهي تسعى جاهدة لتوفير الموارد المالية اللازمة لتغطية هذه النفقات على القطاعات العمومية المهمة كالصحة والتعليم والأمن والدفاع وغيرها من القطاعات ولا شك أن الضرائب من أهم الموارد الرئيسية التي تعتمد عليها الدولة لسد نفقاتها و نجد أن الضريبة على الدخل الإجمالي إحدى أنواع الضرائب المطبقة من طرف المشرع الجبائي وذلك بفرضها على عدة مداخيل قد تم تحديدها في قانون المالية لسنة 1991 الصادر في 1990/12/31م و قد تم العمل به سنة 1992 و الضريبة على الدخل الإجمالي هي موضوع بحثي باعتبارها قسما هاما من أقسام الضرائب ولدورها الفعال والهام في زيادة إيرادات الخزينة العمومية و أتناول موضوع الدخل الإجمالي مؤسسه جامعة ورقلة وفق دراسة ميدانية تطبيقية .

وقد تناولت في موضوع بحثي هذا من خلال تعريف الدخل الخاضع للضريبة وأنواعه كما تعرضت للتضام الضريبي المالي في الجزائر ثم التعريف بالضريبة على الدخل الإجمالي و خصائصها كما تكلمت عن الأشخاص الخاضعين للضريبة و بعد تعريفنا لمؤسسة موضوع البحث (جامعة ورقلة) كما تعرضت إلى الكيفية التي يتم بها تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي .



الخاتمة

إن فرض الضرائب كما يرى البعض قد يكون حافزا لزيادة العمل و الإنتاج و بالتالي إلى زيادة الدخل القومي و الناتج القومي. فعند زيادة الضرائب يقوم العمال بزيادة جهودهم للعمل أكثر كي يزيدوا من مدخولهم لتغطية أعباء الضرائب.

بينما يرى البعض أن فرض ضرائب جديدة يؤدي إلى تقليل الاستهلاك لأن عبء الضرائب أصبح كثيرا ما ينتج عنه زيادة في سعر السلعة و بالتالي تراجع الدخل القومي و الناتج القومي.

و بين هذا الرأي و الآخر يبقى العامل يتحمل العبء الضريبي مهما كان هدفه لكن و من خلال ترصيبي الميداني و الدراسة التطبيقية في جامعة ورقلة لاحظنا أن الدولة تتبع سياسات مالية و ضريبية من شأنها أن تعيد توزيع الدخل الإجمالي (موضوع بحثنا) و تطبيق إعفاءات من شأنها أن تخفف العبء على العامل و هذا من خلال ملاحظاتي التي سجلتها في دراستي التطبيقية على (IRG) و المتمثلة في :

1- أن الضريبة على الدخل الإجمالي هي مورد مالي دائم و متجدد حيث يتم تحصيلها كلما تحقق الدخل (شهرية بالنسبة للمرتبات و الأجور) فالجامعة تسدد مستحقات الضرائب لشهر فيفري مثلا في 10 فيفري من نفس السنة (أي متى تحقق الدخل الفعلي).

2- تتسم الضريبة على الدخل الإجمالي بالعدالة إذ يدفعها المكلف على حسب استطاعته لذلك يتم وضع سلم تصاعدي (BAREME) تحدد على أساسه الضريبة على الدخل بمعنى كلما زاد الدخل زادت قيمة الضريبة و كلما قل الدخل قلت قيمة الضريبة.

3- إن الضريبة على الدخل الإجمالي تقتطع من الاجر الصافي أي بعد خصم كافة التكاليف الاضافية من ضمان اجتماعي و اقتطاعات و غيرها.

4- هناك تعدد في المداخل المكونة للوعاء الضريبي للضريبة على الدخل الإجمالي مما يؤدي إلى صعوبة التحصيل لمبلغ الضريبة و التعقيد في الحسابات و بالتالي الوقوع في الأخطاء سواء بالزيادة أو النقصان,

ففي حالة النقصان في المبالغ تتعرض المؤسسة إلى عقوبات و غرامات مالية و في حالة الزيادة حرمان المؤسسة من توظيف المبلغ المحجوز عند مصلحة الضرائب.

5- تسديد مبلغ الضريبة على الدخل الاجمالي يتم بسيك بنكي و ذلك لتجنب المخاطر كالسرقة أو الضياع.

المراجع

- 1- كتاب المالية العامة للدكتور طارق الحاج طبعة أولى 1999.
- 2- الجريدة الرسمية 2002 العدد 79 الصادرة في 8 شوال 1422 الموافق لـ 23 ديسمبر 2001.

3- مذكرة تخرج حول دراسة الضريبة على الدخل الاجمالي لنيل ش.د.ج.ت فرع م.ض دفعة 97-98 بسكرة.

4- مذكرة لنيل ش.د.ح.ت دراسة الضريبة على الدخل الاجمالي دراسة نظرية جامعة بسكرة 1995.

5- مذكرة لنيل ش.د.ح.ت دراسة الضريبة على الدخل الاجمالي دراسة تطبيقية (الشركة الوطنية للتأمين وحدة بسكرة) جامعة بسكرة 1995.

6- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة طبعة 1992.

7- الدكتور طارق الحاج : المالية العامة - عن دار الصفاء للنشر والتوزيع ، (الطبعة الأولى 1999م /1420هـ)

8- مذكرة لنيل شهادة الدراسات التطبيقية الجامعية ، ضريبة على الدخل الإجمالي ، دراسة نظرية جامعة بسكرة 1994 للطالب سويسي عبد الملك.

9- مذكرة لنيل شهادة الدراسات التطبيقية الجامعية - الضريبة على الدخل الإجمالي - دراسة تطبيقية الشركة الوطنية للتأمين وحدة بسكرة ، جامعة بسكرة 1995.

10- دليل الطالب لجامعة ورقلة. 2012-2013

المبحث الأول : الدخل الخاضع للضريبة وأنواعه

المطلب الأول : تعريف الدخل

يعرف الدخل بأنه ثروة قابلة للتقويم النقدي ، يحصل عليه الممول بصفة دورية من مصدر قابل للبقاء يمكنه من إشباع حاجاته باستهلاكها دون المساس بماله الأصلي¹

ونظرا لسعي المفكرين لتحقيق العدالة الضريبية فقد تم توسيع معنى الدخل ، وذلك بانتشار الأفكار الاشتراكية ، واعتبر أن الدخل هو كل زيادة للقدرة التكاليفية للمول وحتى وإن تم ذلك بصفة عرضية ، فمن غير المعقول أن تفرض الضريبة على الموظف يحصل على راتب شهري ، في حين يعفى منها فرد تحصل على مبالغ ضخمة بصفة عرضية كما يجدر بنا الذكر أن مصادر الدخل الرئيسية هي : العمل ورأس المال والمصدر المختلط .

المطلب الثاني : تحديد قيمة الدخل الخاضع للضريبة

بعدما تعرضنا إلى مفهوم الدخل فإن من الواجب علينا معرفة ما يخضع منه للضريبة ، فهل ت فرض الضريبة على كل ما يتحصل عليه الممول من إيرادات أم أنها لا تفرض إلا على دخله الصافي المتمثل في : الدخل الإجمالي ، تكاليف الحصول عليه

إن العدالة الضريبية تلزم أن تفرض الضريبة على الدخل الصافي لأنه أكثر دلالة على مقدرة الممول التكاليفية التي يجب أن تتلائم ودخله بعد خصم التكاليف اللازمة للحصول عليه وقد تختلف هذه التكاليف باختلاف مصدر الدخل

¹ الدكتور طارق الحاج : المالية العامة - عن دار الصفاء للنشر والتوزيع ، ص 59 (الطبعة الأولى 1999م /1420هـ)

المطلب الثالث : أنواع الضرائب على الدخل

- أ- الضريبة على مجموع الدخل : ونعني بها جمع كل أنواع المداخيل التي يتحصل عليها الممول في وعاء واحد وفرض ضريبة واحدة على هذا الوعاء الناتج
- ب- الضريبة على فروع الدخل : قد يتحصل الممول على دخله من عدة مصادر مختلفة فتفرض الضريبة هنا على كل نشاط يماره على حدى
- ج- الضريبة على رأس المال : تعد الضريبة على رأس المال وعاء تكمليا للضريبة على الدخل ، ومنقولة التي يملكها الشخص المكلف سواء كانت منتجة للدخل أو غير منتجة ، ولتحديد قيمة الضريبة من اللازم القيام بمجرد ما يملكه المكلف لمعرفة قيمة الزيادة في الأصول على الخصوم ويمكن تصنيف الضريبة على رأس المال إلى:
- الضريبة على تداول رأس المال
 - الضريبة على الزيادة في قيمة رأس المال
 - الضريبة على التركات

المبحث الثاني : النظام الضريبي الحالي في الجزائر

ابتداء من سنة 1992 صدر قانون جبائي ألغى بعض التشريعات السابقة في المجال الجبائي ، حيث تم تأسيس ضريبة سنوية وحيدة تضم كل أنواع مداخيل الأشخاص الطبيعيين تسمى

(ضريبة الدخل) تفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة وهذا الأخير يحصل عليه بعد أن يطرح من الدخل العام الكلي وكل الأعباء وهي ضريبة

تصاعدية تحسب على سلم تصاعدي مقسم إلى شرائح الدخل ويتكون من مجموع المداخيل الصافية التالية :

- الأرباح الصناعية والفلاحية والتجارية
- أرباح المهن الغير التجارية
- الإيرادات العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية والغير المبنية
- عائدات ريو رؤوس الأموال المنقولة (سندات الأسهم)
- المرتبات والأجور والمنح والمعاشات والربوع العمرية
- فوائض القيمة الناتجة عن تنازل الملكيات المبنية والغير مبنية

وقد سجل أيضا تأسيس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح والمداخيل التي تحققها الشركات والتي تسمى ضريبة على أرباح الشركات (باستثناء شركات الأشخاص وشركات المساهمة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري) إلا إذا أرادت هذه المؤسسات الخضوع لهذه الضريبة .

إذ يجب عليها أن ترفق هذا الاختيار بتصريحا إلى مفتشية الضرائب المباشرة الموجودة بمكان مقر الشركة أو الإقامة الرئيسية لها ، والذي يتضمن الربح الخاضع للضريبة¹

وستتطرق في المبحث الموالي إلى دراسة نظرية حول الضريبة على الدخل الإجمالي

المبحث الثالث : تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي وخصائصها

المطلب الأول : تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي وتحديد المداخل الصافية لأصناف

الدخل

هي ضريبة سنوية تفرض على الدخل الإجمالي للأشخاص المكلفين بالضريبة أو بمفهوم أبسط إذا إفترضنا أن هناك شخص يزاول عدة أنشطة تجارة ، فلاحا وله مرتب شهري فتفرض عليه الضريبة على الدخل الإجمالي بحيث تجمع المداخل الصافية السنوية لكل من دخله التجاري والفلاحي وراتبه وينقطع منها مبلغ مالي سنوي وذلك حسب نسب ضريبية محددة وحسب ما تنص عليه المادة (1 و2) من قانون الضرائب المباشرة

المادة الأولى : تؤسس الضريبة السنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين (ضريبة الدخل)

وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة المحدد وفقا لأحكام المواد من 85 إلى 98

المادة الثانية : يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخل الصافية التالية :

1- الأرباح الصناعية والتجارية : تعتبر الأرباح الصناعية والتجارية الأرباح التي يحققها الأشخاص

الطبيعيين أو الاعتباريين الناجمة عن ممارسة مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية أو الأنشطة المنجمية

¹ مذكرة تخرج حول دراسة الضريبة على الدخل الإجمالي لنيل شهادة الدراسات التطبيقية الجامعية فرع محاسبة وضرائب ، دفعة 97-98 جامعة بسكرة،

الأرباح المحققة من طرف الأشخاص الذين :

- أ- يقومون بعلميات الوساطة لغرض البيع والشراء للعقارات أو المحلات ويمكن الشراء باسمه قصد بيعها
- ب- يحققون أرباح من الوعد بالبيع لعقار أثناء بيعه أو التنازل عن الاستفادة من الوعد بالبيع سواء بالأجراء أو بدفعة واحدة
- ج- يؤجرون مؤسسات تجارية أو صناعية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم استغلاله
- د- يمارسون النشاط الراسي عليه المناقصة ، صاحب الامتياز ومستأجر حقوق البلدية
- هـ- يحققون إيرادات من استغلال الملاحات البحرية والبحيرات المالحة والممالح
- و- يحققون إيرادات متأتية من نشاط تربية الدواجن والأرانب عندما تكتسب هذه الأنشطة الصبغة الصناعية

الإعفاءات:

1- الأرباح المعفاة دائما :

- أ- الأشخاص الذين يقل أو يساوي دخلهم الصافي الإجمالي السنوي 600.00 دج
- ب- مؤسسات دعم جمعيات الأشخاص المعوقين
- ج- الجمعيات التي تمارس نشاطات مسرحية
- 2- الأرباح المعفاة لمدة 10 سنوات :** حرفيون تقليديون وكذلك الذين يمارسن نشاطات حرفية فنية

1- الأرباح المعفاة لمدة 3 سنوات : الأنشطة لممارسة من طرف الشباب المستثمرة والمدعمة من طرف الوكالات الوطنية لدعم تشغيل الشباب

وترفع هذه المدة إلى 6 سنوات عندما تمارس هذه المنطقة في المناطق الواجب ترقيةها

2- المهن الغير التجارية : : وهي تلك الأرباح الناتجة عن مهنة غير تجارية وأرباح المهن الحرة والوظائف والمهام التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر والمستثمرات المدرة بالأرباح التي هي مصادر كسب لا تنتمي إلى صنف آخر من الأرباح والمداحيل ، وتحتوي هذه الأرباح على ما يلي :

- ربوع عائدات المؤلف التي يتقاضاها المخترعون عن منح رخصة استغلال شهاداتهم أو بيع علامات صنع أو طرق أو صيغ أو التنازل عنها
- تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة : تفرض الضريبة على الدخل على فائض الإيرادات الكلية بعد حسم النفقات المترتبة عن ممارسة المهنة¹

تتمثل هذه النفقات في :

- المصاريف العامة
- الاستهلاكات المالية
- مؤونات الخسائر والتكاليف
- الضرائب الواقعة على المؤسسة المحصلة خلال السنة المالية باستثناء الضريبة على أرباح الشركات ، كما يراعى في حساب الربح المكاسب - الخسائر الناتجة عن استثمار الأصول المخصصة لممارسة المهنة أو تمويل الزبائن

¹ مذكرة لنيل شهادة الدراسات التطبيقية الجامعية ، دراسة الضريبة على الدخل الإجمالي فرع محاسبة وضرائب ، جامعة بسكرة ، 1995 للطلاب سويدي رضا

إضافة إلى المكاسب الصافية لرأس المال المحقق بمناسبة التنازل بمقابل عن قيمة المنقول¹

1-الإيجارات للمحلات المهنية

2-الضرائب والرسوم المهنية التي يتحملها المكلف بصفة نهائية

3-الاستهلاكات المحققة في مجال الإيرادات الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية

- الإيرادات الفلاحية : تعتبر الإيرادات الفلاحية المحققة من الأنشطة الفلاحية تربية المواشي والدواجن والنحل والأرانب استغلال الفطريات في السرايب داخل باطن الأرض غير أنه لا يمكن اعتبار تربية الأرانب والدواجن إيرادات فلاحية إلا إذا مورست من مزارع في مزرعة ولا تكتسي صفة صناعية.
- الإعفاءات : تعفى ضريبة الدخل للإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية لممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا تلك الناتجة عن الأنشطة الفلاحية لممارسة في المناطق الجبلية والتي ستحدد عن طريق التنظيم²

1 مذكرة لنيل شهادة الدراسات التطبيقية الجامعية ، دراسة الضريبة على الدخل الإجمالي ، دراسة نظرية - جامعة بسكرة

1994 للطالب سويبي عبد لملك

² المادة 36 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة - طبعة 1992

4- المداخيل العقارية : هي الإيرادات الصادرة عن إيجار عقارات أو أجزاء من العقارات المبنية أو الغير مبنية أو إيجار المحلات التجارية أو الصناعية بعقارها أو دونها تستثنى من ذلك : تلك الأرباح التي تدرج ضمن أرباح المؤسسة الصناعية أو التجارية أو الحرفية أو مزرعة أو مهنة غير تجارية كما تدرج ضمنها الإيرادات الناجمة عن الإيجارات للأموال الغير مبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية

- الإعفاءات : - إعفاء 10% إذا كان الإيجار للإستعمال التجاري
- تخضع الإجمالي بمعدل 10 % محرر من الضريبة على أساس مبلغ الإيجار الخام بدون تطبيق التخفيضات ويخفض هذا المعدل إلى 5% بالنسبة للإيجار لصالح الطلبة¹

5- ربوع رؤوس الأموال المنقولة : وهي مقسمة إلى قسمين :

أ- ربوع الأسهم أو حصص الشركات والإيرادات المماثلة لها ويقصد بها ربوع الإيرادات التي توزعها:

- شركات الأسهم بمفهوم القانون التجاري
- شركات محددة المسؤولية
- الشركات المدنية المتخذة شكل شركات أسهم
- شركات الأشخاص والجمعيات المساهمة التي اختارت النظام الجبائي لشركة رؤوس الأموال
- ب- إيرادات الديوان والودائع والكفالات : وهي الإيرادات الخاضعة بـ:

1- الجريدة الرسمية 2001 ، العدد 79 الصادر في 8 شوال عام 1422 هـ الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 2001

- الديوان العقارية الممتازة والعادية والديون المتمثلة في الأسهم والسندات العامة والمتعلقة بالقروض والقابلة للتداول ماعدا العملية التجارية التي لا تكتسب الطابع القانوني
- الودائع المالي الموضوعية تحت أجل محدد أو تحت الطلب
- الحسابات الجارية
- الكفالات النقدية
- بالإضافة إلى هذا الفوائد والمبالغ المستحقة من الدخل¹
- الإعفاءات : يحدد الدخل الخاضع للضريبة بتخفيض قدره 2000.00 دج على المبلغ الإجمالي للفوائد الناتجة عن مبالغ مقيدة في دفاتر حسابات الادخار أو حسابات الادخار من أجل السكن
- يحدد الاقتطار فيما يخص الديون والودائع والمداخيل والكفالات بنسبة 10% غير أن حواصل السندات الصناديق مغلقة الاسم تخضع لنسبة 30% وتكون محررة من الضريبة على الدخل الإجمالي
- تحديد نسبة الاقتطاع فيما يتعلق بالفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر الادخار أو حسابات الادخار من أجل السكن وعن عمليات التوظيف والإيداع لأجل مدة تفوق 5 سنوات وكذا فيما يتعلق بالحواصل الناتجة عن الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تلجأ للإعلان العمومي من أجل الادخار كما يأتي :

¹-مذكرة لنيل شهادة الدراسات التطبيقية الجامعية ، ضريبة على الدخل الإجمالي ، دراسة نظرية جامعة بسكرة 1994 للطالب سويسي عبد المالك

- نسبة 1% محررة من الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة لقسط الفوائد الذي يقل عن مبلغ 2000.00 دج أو يساويه

- نسبة 10% فيما يخص قسط الفوائد الذي يزيد عن مبلغ 2000.00 دج¹

6- المرتبات والأجور والمنح والريوع العمرية

يتكون الدخل الخاضع للضريبة على الدخل من المرتبات ، الأجور ، الريوع العمرية ، المنح ، والتعويضات والأتعاب بالإضافة إلى مبالغ الأشخاص الذين يعملون في بيوتهم بصفة فردية لحساب الغير وكل التعويضات والتسديدات والتخفيضات الجزافية لقاء مصارفهم المدفوعة لمدري الشركات والمكافئات المدفوعة للشركاء ذوي الأقلية في الشركات ذات الميؤولية المحدودة

- الإعفاءات :

- الأجور التي يتقاضاها العمال في مخازن المركزية للتموين الخاضع للنظام الجمركي

- الأجور التي يتقاضاها العمال من جنسية أجنبية يعملون في الجزائر في إطار المساعدات التطوعية التي تتضمنها الاتفاقات الدولية

- الأجور والمنح الأخرى الممنوحة في إطار البرامج لموجهة لتشغيل الشباب

- التعويضات ذات الطابع العائلي خاصة منحة الزوجة ومنحة الأولاد والمنحة العائلية

- منحة البطالة والتعويضات والخدمات الممنوحة كمن طرف الدولة للمجموعات والمؤسسات العمومية.

1- مذكرة لنيل شهادة الدراسات التطبيقية الجامعية ، ضريبة على الدخل الإجمالي ، دراسة نظرية جامعة بسكرة 1994 للطلاب سويسي عبد الملك

- منح المجاهدين وأرامل الشهداء والأصول بسبب حرب التحرير الوطني
 - المنح الممنوحة بصفة إجبارية بعد حكم صادر من العدالة
 - الربيع الدائم الممنوح كتعويض عن الأضرار الجسدية نتج عنها عجز دائم أو كلي أدى إلى الاستعانة بشخص آخر في حياته اليومية بمقتضى حكم قضائي
- 7- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية والغير المبنية

وهي فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية والغير مبنية وكذا القيمة المحققة من قبل الأشخاص الذين يتنازلون خارج النطاق المهني عن العقارات أو أجزاء من العقارات المبنية والغير مبنية وتحديد بالفرق الإيجابي بين سعر التنازل للمالك وسعر الشراء للملك أو قيمة إنشائه¹

1- مذكرة لنيل شهادة الدراسات التطبيقية الجامعية - الضريبة على الدخل الإجمالي - دراسة تطبيقية الشركة الوطنية للتأمين وحدة بسكرة ، جامعة بسكرة 1995

المطلب الثاني : خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي

- تفرض على دخل الأشخاص الطبيعيين
- تفرض على الدخل الصافي الإجمالي للمكلفين بها
- هي ضريبة سنوية أي أنها تفرض كل سنة على الأرباح المداخيل التي يحققها المكلف
- ضريبة تصاعدية أي أنها تحسب عن طريق تطبيق سلم تصاعدي مقسم حسب المداخيل التي تقابلها معدلات تصاعدية أيضا
- أنها ضريبة وحيدة أي أنها تفرض على صافي مجموع المداخيل مرة واحدة
- وهي ضريبة معترف بها لدى المصالح الخاصة بها

المطلب الثالث : مكان فرض الضريبة

- تفرض ضريبة الدخل على المكلف في مكان إقامته ، فإذا كان المكلف مكان إقامة وحيد فإنها تفرض في مكان وجود إقامته .
- إما إذا كان له عدة محلات إقامة فنفرض عليه الضريبة في المكان الذي به مؤسسته الرئيسية .
- كما تفرض على الأشخاص الذين تتوفر لهم إيرادات صادرة عن ممتلكات أو مستثمرات أو مهن موجودة أو ممارسة بالجزائر ، دون أن يوجد موطن تكليف أي في المكان الذي توجد به مصالحهم الرئيسية .

المبحث الرابع الأشخاص الخاضعين للضريبة

المطلب الأول : الأشخاص الخاضعين للضريبة¹

- 1- يخضع لضريبة الدخل كل مداخيل الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم بالجزائر وعلى الذين عائداتهم من مصدر جزائري ، والأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر
- 2- يعتبر موطن التكليف موجود بالجزء بالنسبة إلى :
 - الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفته مالكين له أو منتفعين به أو مستأجرين له ، عندما يكون الإيجار في هذه الحالة الأخيرة قد اتفق إما بإنفاق وحيد ، أو باتفاقيات متتالية لفترة متواصلة مدتها سنة واحدة على الأقل
 - الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم الأساسية
 - الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا سواء كانوا أجراء أم لا
- 3- يعتبر أيضا أن موطن تكليفهم يوجد بالجزائر ، أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بمهام في بلد أجنبي والذين يخضعون في البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم

1- الأشخاص الخاضعون للضريبة حددتهم المواد 3-4-6 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

- 4- يخضع كذلك لضريبة الدخل سواء كان موطن تكليفهم بالجزائر أم لا ، الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية الذين يتحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل يحول غرض الضريبة عليها إلى الجزائر بمقتضى اتفاقية جبائية تم عقدها مع بلدان أخرى¹
- 5- تفرض ضريبة الدخل إلى المكلف بالضريبة حسب دخله الخاص ومداخيل أولاده والأشخاص الذين معه أو تحت كفالته :

أولاده إذا كان عمرهم يقل عن 18 سنة أو 25 سنة إذا كان عجزاً أو مزاولين لدراساتهم والأولاد الذين يأويهم في بيته .

يمكن للمكلف بالضريبة أن يطالب بفرض ضرائب متميزة على أولاده عندما يتقاضون دخلاً من عملهم الخاص أو من أو من ثروة مستقلة عن ثروته .

إن فرض ضريبة مشتركة يمنح الحق في تخفيض نسبته 10% على الدخل الخاضع للضريبة يعفى من ضريبة الدخل :

- الأشخاص الذين يساوي دخلهم السنوي الصافي أو يقل عن الحد الأدنى للإخضاع الجبائي المنصوص في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي
- السفراء والأعوان الدبلوماسيين والأعوان القنصليين من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات الدبلوماسية والقنصليين الجزائريين

1- المادة 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ص4

المبحث الاول: تقديم المؤسسة

نبذة تاريخية عن جامعة ورقلة و تطورها :

نشأة الجامعة :

أنشئت أول نواة لجامعة ورقلة في سبتمبر 1987 كمدرسة عليا للأساتذة ، وعرفت تحولات عديدة و متسارعة في هيكلها التنظيمي و البيداغوجي. فمن مدرسة عليا للأساتذة سنة 1987 إلى مركز جامعي في 8 ماي 1997 ثم إلى جامعة ورقلة في جويلية 2001.

المرحلة الأولى : مرحلة المدرسة العليا للأساتذة :

المدرسة العليا للأساتذة أنشئت بمقتضى المرسوم 65/88 المؤرخ في 22/03/1988 حيث انطلق العمل بها بتخصص ليسانس في العلوم الدقيقة (فيزياء . كيمياء. رياضيات) و قد شهدت المدرسة تطورا هاما و سريعا في هياكلها القاعدي و البيداغوجي فبموجب المرسوم التنفيذي 91_119 المؤرخ في 27/04/1991 و الاتفاقية المبرمة بين وزارتي التعليم العالي ووزارة التربية تم على التسلسل دمج معهد التكوين المهني للري و المتقنة إلى المدرسة الفنية منعشا بذلك طاقة الاستعاب و الزيادة في عدد التخصصات . حيث تميز الدخول الجامعي 1990_ 1991 بافتتاح أربعة فروع جديدة الري الصحراوي و الجذع المشترك في التكنولوجيا و الأعلام الآلي للتسيير و ليسانس في اللغة الإنجليزية .

إما الطلبة الذين كان عددهم لا يتعدى 139 طالبا في مرسوم 1987/1988 ارتفع إلى أكثر من 600 طالبا في سنة 1990/1991 .

المرحلة الثانية : مرحلة المركز الجامعي

في سنة 1997 ترفت المدرسة إلى مركز جامعي بموجب مرسوم تنفيذي رقم 97/159 المؤرخ في 10/05/1997 الذي حدد عدد المعاهد 5 و هي :

*معهد الكيمياء الصناعية *

*معهد الأدب و اللغات *

*معهد العلوم الدقيقة *

. معهد العلوم الاجتماعية و الإنسانية .

*معهد الري و الفلاحة الصحراوية *

المرحلة الثالثة : مرحلة الجامعة

أما جامعة ورقلة فقد أنشئت بموجب المرسوم رقم 01_210 المؤرخ في 2001/07/23 المتضمن إنشاء جامعة ورقلة ليصل بذلك عدد الطلبة خلال الدخول الجامعي 2010/2011 إلى 22807 طالب و 803 أستاذ موزعين على ستة كليات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-91 المؤرخ في 21 صفر 1430 الموافق ل 17 فيفري 2009 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، المعدل والمتمم .

لقد حدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة ورقلة واختصاصها كما يلي :

- كلية العلوم والتكنولوجيا وعلوم المادة .
- كلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون .
- كلية الحقوق والعلوم السياسية .
- كلية الآداب واللغات .
- كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية .

شرح الهيكل التنظيمي لمديرية الجامعة وأمانتها

تنقسم جامعة قاصدي مرباح إلى قسمين الأول المديرية والقسم الثاني الأمانة العامة للجامعة

يتشكل القسم الأول من ثلاث نيابات المديرية :

نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات

نيابة مديرية الجامعة للتنشيط والترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون

نيابة مديرية الجامعة للتنمية و الإشراف والتوجيه

تتكفل نيابة مديرية للتكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات بما يأتي :

✓ -متابعة المسائل المتعلقة بسير التعليم و التربصات المنظمة من قبل الجامعة

✓ -السهر على انسجام عروض التكوين المقدمة من قبل الكليات والمعاهد مع مخطط تنمية الجامعة

✓ -السهر على احترام التنظيم المعمول به في مجال التسجيل وإعادة التسجيل ومراقبة المعارف وانتقال طلبة التدرج.

✓ -السهر على احترام التنظيم والإجراءات المعمول بها في مجال تسليم الشهادات والمعادلات

✓ -مسك القائمة الاسمية للطلبة وتحينها

✓ -متابعة المسائل المتعلقة بسير التكوين لما بعد التدرج وما بعد التدرج المتخصص وكذا التأهيل

الجامعي والسهر على تطبيق التنظيم الساري للجامعة والحفاظ على أرسيفه

وتشمل المصالح التالية :

- مصلحة التعليم و التربصات والتقييم .
- مصلحة الشهادات والمعدلات.
- مصلحة التكوين لما بعد التدرج وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي
- مصلحة التكوين المتواصل.
- مصلحة التأهيل الجامعي.

تتكفل نيابة مديرية الجامعة للتنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون بما يأتي :

- ✓ -متابعة أنشطة البحث لوحداث ومخابر البحث وإعداد الحصيعة بالتنسيق مع الكليات والمعاهد
- ✓ -القيام بكل نشاط من شأنه تثمين نتائج البحث
- ✓ -ترقية علاقات الجامعة مع محيطها الاجتماعي والاقتصادي والمبادرة ببرامج الشراكة
- ✓ -المبادرة بكل نشاط من أجل ترقية التبادل مابين الجامعات والتعاون في مجالي العليم والبحث
- ✓ -المبادرة بأعمال التنشيط والاتصال
- ✓ -تنظيم التظاهرات العلمية وترقيتها
- ✓ -متابعة برنامج تحسين المستوى وتحديد معلومات الأساتذة وانسجامها

وتشمل المصالح التالية :

- مصلحة متابعة أنشطة البحث وتثمين نتائجه.
- مصلحة التعاون والتبادل ما بين الجامعات والشراكة.
- تتكفل المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة بما يأتي :
- تحضير مشروع ميزانية الجامعة على أساس اقتراحات عمداء الكلية ومديري المعاهد والملحقات .
- متابعة تنفيذ ميزانية الجامعة .

- تحضير تفويض الاعتماد إلى عمداء الكلية ومديري المعاهد والملحقات وضمان مراقبة تنفيذها .
- متابعة أنشطة البحث المضمونة من قبل المخابر والوحدات .
- مسك حاسبة الجامعة .

وتشمل المصالح التالية :

- مصلحة الميزانية والمحاسبة
 - مصلحة تمويل أنشطة البحث
 - مصلحة مراقبة التسيير والصفقات
- تتكفل المديرية الفرعية للوسائل والصيانة بما يأتي :
- ضمان تزويد الهيئات التابعة لمديرية الجامعة والمصالح المشتركة بوسائل السير .
 - ضمان صيانة الممتلكات المنقولة والغير المنقولة لمديرية الجامعة والمصالح المشتركة .
 - مسك سجلات الجرد .
 - ضمان وصيانة أرشيف الجامعة .
 - ضمان تسيير حظيرة السيارات لمديرية الجامعة .

وتشمل المصالح التالي :

- مصلحة الوسائل والجرد
- مصلحة النظافة والصيانة
- مصلحة الأرشيف

تتكفل المديرية الفرعية للأنشطة العلمية و الثقافية و الرياضية بما يأتي:

✓ ترقية وتنمية الأنشطة العلمية والثقافية في الجامعة لفائدة الطلبة .

✓ تنظيم الأنشطة الترفيهية.

✓ دعم الأنشطة الرياضية في إطار الرياضة الجامعية .

✓ القيام بأنشطة اجتماعية لفائدة مستخدمي الجامعة .

المبحث الثاني: دراسة المصالح

- 1_ مصلحة المستخدمين.
- 2_ مصلحة الوسائل العامة.
- 3_ مصلحة مراقبة التسيير.
- 4_ مصلحة الميزانية (المصلحة المعنية).

1_ تعريف مصلحة المستخدمين:

تعتبر مصلحة المستخدمين عنصر فعالاً بالنسبة لمصلحة الميزانية فهي تقوم بأعداد مخططات لتسيير الموارد البشرية و ترقية العمال و تحفزهم ليكونوا قائمين على تقديم خدماتهم ، فان المصلحة مهمة لاسيما في مسايرة المعيار المهني لهم ابتداء من توظيفهم إلى غاية انتهاء علاقة العمل بينهم و بين المؤسسة كما تعمل على تنفيذ البرنامج المسطر في مخطط سير الموارد البشرية لكل سنة ، حيث لها دورا مهما في التحضير لحساب الأجور و ذلك من خلال تحديد منصب العمال و متطلباته و حقوق كالمناح و العلاوة ،هذا الربط علاقة بينها و بين مصلحة المحاسبة ، بلاضافة إلى التحضير للخصوم من الرواتب بكل أنواعها و التحضير للاقتطاعات بكل أنواعها .

2 تعريف مصلحة مراقبة التسيير والصفقات :

- * تتولى مهام تسديد مستحقات الموردين.
- * تتولى مهام تسديد مستحقات المشاريع .
- * تتولى مهام تسديد مستحقات الطلبة المتربصين .
- * تتولى مهام تسديد قيمة المنح للأساتذة والعمال .
- * تتولى مهام مبلغ الأمر بالنهمة .

3 _تعريف مصلحة الميزانية (المصلحة المعنية):

تعتبر مصلحة الميزانية القلب النابض بالنسبة للمؤسسة و هي العصب الفعال بحيث إنها تقوم :

- بتقدير الاعتماد المالية و إعداد الميزانية مسبقا قبل حلول السنة المالية .
- إعداد الكشف السنوي الذي يظم كل العمال و الأساتذة .
- و كذلك تقوم بجمع الالتزامات بكل ما ينتقضه الموظف خلال سنة أي من 1/1 إلى 31/12 و إعداد الكشوف التكميلية تعديلات الأجور و الكشوف الأخرى و هي منحة التمدرس و التي تكون مدتها كل عام و إما منحة المر دودية مدتها سداسي
- إعداد اشتراكات و هي تامين الطلبة .
- منح شبه راتب للمتمهين و الالتزام بكل ما يتعلق بهم من حيث تأمينهم , لأنهم عنصر تستفيد منهم.
- الالتزامات و اقتناء كل ما يتعلق بقسم التجهيز ونفقات التسيير.


ومن بين نشاطاتها، تطبيق الأوامر الواردة من مصلحة الأمانة وكذلك المدير الذي هو بصفته الأمر بالصرف.

4_1 تعريف مصلحة التموين وأنشطة البحث :

➤ متابعة مشاريع البحث للأساتذة .

➤ متابعة المخابر .

هيكل المصلحة المعنية



المبحث الثالث: كيفية العمل في المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة

1- ترتيب ملفات العمال .

ترتب ملفات العمال على حساب الدرجات لكل عامل وحسب الترتيب الأبجدي لكل عامل .

2- أخذ لمحة على كيفية استخراج أجور العمال.

في البداية يقوم بحفظ الأجور السابقة وبعد ذلك يقوم بعملية المتابعة فيما يخص من خصم الراتب واقتطاع السلفات للعمال حسب الوثيقة الإدارية المقدمة بعد التأشيرة عليها ، و كذلك مراقبة العمال من الاستقالة أو الإحالة على التقاعد ، وبعد ذلك يقوم بطباعة الأجور في أربعة نسخ تم المصادقة عليها من طرف الأمر بالصرف تقسم إلى نسختين نسخة ترسل إلى المحاسب المعتمد ونسخة للتصنيف ، وبعد ذلك يقوم المحاسب المعتمد بالمراقبة وفي حالة عدم وجود أي تعديل أو تغيير تنسخ في قرص مضغوط

3-مراقبة وتصنيف وثائق الخاصة بالعمال .

بعد مراقبة الوثائق المقدمة من طرف الإدارة العامة يقوم بوضع كل وثيقة في ملف المعني .

4-استخراج كشوف أجر العمال .

بعد تقديم طلب من المعني يقوم العون بإخراج شهادة كشف الأجر

5-أخذ لمحة عن كيفية تقسيم الميزانية .

عند وصول الميزانية إلى المصلحة يقوم المدير الفرعي بتقسيم الميزانية على حساب احتياج كل مصلحة

6- كيفية الخصم الراتب الشهري للعمال.

في حالة غياب العمال ترسل وثيقة خصم راتب الشهري للعامل مؤشر عليها يقوم العون بخصم الراتب حسب المدة المحددة للخصم .

7- قص السلفات من الراتب الشهري .

في هذه الحالة ترسل الوثيقة إلى المصلحة المعنية كي يخصم من الراتب الشهري.

8- استخراج شهادة العمل والأجر للعمال .

بعد تقديم طلب من المعني يقوم العون بإخراج شهادة العمل والأجر للعامل.

9- إدخال المعلومات الخاصة بالعمال الجدد.

في حالة ظهور النتائج المسابقة ترسل الملفات إلى المصلحة يقوم العون بإدخال المعلومات الخاصة بالعمال الجدد وكل المعلومات الخاصة بها .

10- أخذ لمحة عن مصلحة مراقبة التسيير والصفقات .

11- أخذ لمحة عن كيفية تسديد مستحقات المشاريع وكذا الموردين .

12- أخذ لمحة عن مصلحة التموين وأنشطة البحث .

المبحث الرابع : دراسة الضريبة على الدخل الاجمالي

أثناء الزيارة الميدانية لجامعة ورقلة و من خلال اللقاءات التي جمعنا مع مسؤولي المالية و مصلحة المحاسبة و زيارة مختلف المكاتب المختصة في مجال المحاسبة أفادونا بالمعلومات التالية حول الضريبة على الدخل الاجمالي المطبقة بمؤسستهم.

إن المؤسسة تطبق ضريبة على الدخل الاجمالي فيما يخص الرواتب و الأجور فقط فهي غير معنية بالضريبة على النشاط الصناعي و التجاري لأنها مؤسسة عمومية لا تخضع للضريبة على أرباح الشركات. و عليه سنتناول في دراستنا الضريبة على الدخل الاجمالي و ذلك انطلاقا من تحديد كيفية حساب الاجر و حساب و حساب الضريبة المفروضة عليه و التصريح بها و طريقة تسديدها و المعالجة الحسابية لها.

تحديد الوعاء الضريبي (الدخل الخاضع للضريبة)

الأجر : و هو مبلغ يتحصل عليه الشخص مقابل تأديته عملا ما أو تقديم خدمة و يتكون الأجر من:

أ- الأجر القاعدي: و ينك تحديد هذا الأخير باستعمال سلم متمثل في جدول مقسم إلى خمس قطاعات و كل قطاع مقسك إلى 20 خانة أفقية تمثل صنف كل عامل.

ب- المنح و التعويضات: و هي جميع المنح و التعويضات حيث تختلف من أستاذ إلى آخر حسب الصنف و تختلف كذلك من عامل إلى آخر حسب الرتبة و الصنف.

ج- الاقتطاعات:

- اقتطاعات الضمان الاجتماعي: حيث تقوم المؤسسة بالاقتطاع 9% من أجر العامل لمصلحة الضمان الاجتماعي.

- اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي: حيث يتم تحديد مبلغ الضريبة على الدخل الاجمالي من خلال جدول خاص (BAREME).

2- تحديد مبلغ الضريبة: بند تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي لكل العمال و الأستاذة يتم حسب مجموع الأجور لكل العمال و كذلك مجموع الضريبة على الدخل الإجمالي و يتم التصريح بها شهريا و ذلك من خلال ملئ تصريح (G. N° 50) في الخانة 4 منه المخصصة لضريبة الدخل الاجمالي فيما يخص الاجور.

و في نهاية السنة المالية يقوم المحاسب بإعداد تصريح سنوي للضريبة على الدخل الاجمالي للأجور و يتضمن جميع ما دفعته المؤسسة من ضريبة على الدخل الاجمالي خلال 12 شهر و الذي يكون مبلغه مطابقا لمجموع المبالغ المسجلة في (G. N° 50) لكل شهر و يتم التصريح من خلال (G. N° 29) (و يجب إعداد التصريح السنوي و تقديمه لمصلحة الضرائب في أو قبل 31 مارس من السنة الموالية.